ثم يقول سبحانه ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤) ﴾ [الأحزاب] فوصف الأجر نفسه بأنه كريم ، والذى يُوصَف بالكرم الذى أعدَّ الأجر ، فوصف الأجر بأنه كريم يعنى أن الكرم تعدَّى من الرب سبحانه الذى أعده إلى الأجر نفسه ، حتى صار هو أيضاً كريماً .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) ﴾ [الأحزاب] فتعدَّى الكرم من الرازق إلى الرزق ؛ لأن الرزق فى الدنيا له أسباب بأيدى الخَلْق ، لكن الرزق فى الآخرة يأتيك بلا أسباب ، وليس لأحد فيه شىء ، ولماذا لا يُوصَف بالكرم وهو يأتيك دون سَعْى منك ، وبمجرد الخاطر تستدعيه فتراه بين يديك .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) ﴾

الشاهد : هو الذى يؤيد ويُثبِّت الحق لصاحبه ؛ لذلك يطلب القاضى شهادة الشهود ليأتى حكمه فى القضية عن تحقيق وبيِّنة ودليل ؛ لذلك يقولون إن القاضى لا يحكم بعلمه ، إنما بالبينة حتى إنْ علم شيئاً فى حياته العامة ، ثم جاء أمامه فى القضاء يتركه ويتنحَّى عنه لقاضٍ آخر يحكم فيه حتى لا يبنى حكمه على علمه هو .

وحين تتأمل هذه المسألة تجد أن الله تعالى يريد أنْ يُوزِّع مسئولية الحكم على عدة جهات ، حتى إذا ما صدر الحكم يصدر بعد تدقيق وتمحيص وتصفية لضمان الحق .

فنرى مثلاً إذا حدثتْ حادثة نذهب إلى القسم لعمل (محضر) بالحادث ، (المحضر) يحيله ضابط الشرطة إلى النيابة ، فتحيله النيابة للقاضى ليحكم فيه ، ثم يُعَاد مرة أخرى للسلطة التنفيذية ليُنفَّذ ، كل هذه الدورة يُراد بها تحرى الحق ووضعه فى نصابه .

فما بالك إذا كان الحق سبحانه هو الذى يشهد ، وهو الذى يحكم ، وهو الذى يُنفِّذ الحكم ؟ لا شكَّ أن العدالة هنا ستكون عدالة مطلقة . فإنْ قلتَ : إذن عَلاَم يشهد رسول الله ؟

قالوا : يشهد رسول الله أنه بلَّغ أمته ، كما يشهد الرسل جميعاً أنهم بلَّغوا أممهم كما قال سبحانه : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰـٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١)﴾ [النساء]

إذن : كل رسول شهيد على أمته ، وأنت شهيد على هذه الأمة أنك قد بلَّغتها ، لكن ميْزتُك على مَنْ سبقك من إخوانك الرسل أن تكون خاتمهم ، فلا نبيَّ بعدك ؛ ولذلك سأجعل من أمتك من يخلف الأنبياء الذين يأتون بعد الرسل فى مهمتهم .

لذلك جاء فى الحديث الشريف قول رسول الله ﷺ : « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل »[1] .

إذن : ضمن الحق سبحانه فى أمة محمد أنْ يوجد فيهم مَنْ يقوم بمهمة الأنبياء فى البلاغ ، وهذا معنى ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .. (١٤٣)﴾ [البقرة]

---

(١) قال الشوكانى فى « الفوائد المجموعة » (ص ٢٨٦) : « قال ابن حجر والزركشى : لا أصل له » . وكذا قال السيوطى فى « الدرر المنتثرة » (ص ٣٠٩) قال العجلونى فى كشف الخفاء (١٧٤٤) : « زاد بعضهم : ولا يُعرف فى كتاب معتبر .. وأشار إلى الاخذ بمعناه التفتازانى وفتح الدين الشهيد وأبو بكر الموصلى والسيوطى فى الخصائص » .

وكلمة الناس هنا عامة ، تشمل آدم عليه السلام وذريته إلى قيام الساعة ، فإنْ قلتَ كيف ؟ نقول : يشهدون على الناس بشهادة القرآن أن الرسل قد بلَّغَتْ أممها ، هذا بالنسبة لمن مضى منهم ، أما مَنْ سيأتي فأنتم مطالبون بأن تشهدوا عليهم أنكم قد بلَّغتموهم ، كما يشهد عليكم رسول الله أنه قد بلَّغكم .

إذن : فأمة محمد أخذت حظّاً من النبوة ، وهو أنها ستُسْتدعى وتشهد على الناس .

لذلك يُعدّ رسول الله ﷺ أمته لهذه المهمة ، فيقول : « نضَّر الله امرءًا ، سمع مقالتي فوعاها ، ثم أدَّاها إلى مَنْ يسمعها ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع »[1] .

واقرأ أيضاً في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا .. (١٤٣) ﴾ [البقرة] لماذا ؟ ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا .. (١٤٣) ﴾ [البقرة] فهذه الأمة في الوسط ، بحيث لا إفراط ولا تفريط ، وما أشبهها بالميزان الذي لا تميل كفة عن الأخرى إلا بما يُوضَع فيها ، فهي كالميزان العادل الذي لا يميل هنا أو هناك .

وقوله سبحانه ﴿ وَمُبَشِّرًا .. (٤٥) ﴾ [الأحزاب] لمن استجاب لك بثواب الله ، والبشارة هي الإخبار بالخير قبل أوانه ﴿ وَنَذِيرًا (٤٥) ﴾ [الأحزاب] أي : منذراً لمن لم يُصدقك بعقاب الله ، والإنذار هو التخويف بشرٍّ لم يأت أوانه ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ .. (٤٦) ﴾ [الأحزاب] أي : بأمر منه ، لا تطوُّعاً من عندك ، فقد يأتي زعيم من الزعماء أو مصلح من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٣٧) والترمذي في سننه (٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨) وابن ماجة في سننه (٢٣٢) والحميدي (١/٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود .

المصلحين بمنهج أو بأفكار من عنده ويبثُّها فى مجتمعه .

فقوله تعالى ﴿ بِإِذْنِه .. ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأحزاب] يبين الفرق بين الرسول والمصلح من البشر ، فهذا الذى جاء به محمد من عند الله ، وما بلَّغكم به إلا بأمر الله .

ويُشترط فيمَنْ يدعو إلى منهج الخير ثلاثة شروط :

الأول : ألاَّ ينتفع بشيء مما يدعو إليه ، وهذا لا يوجد فى بشر أبداً ، وقد رأينا : حينما قنَّنَ الرأسماليون غَبَنُوا العمال ، وحينما قنَّنَ الاشتراكيون غبنوا الرأسماليين .. وهكذا .

وذلك لأن البشر لهم أهواء مختلفة متعددة ، وكلٌّ يريد أنْ يُقنِّن على هواه ، وبما يخدم مصالحه ، يريد أنْ يُسخِّر غيره لخدمة هواه ، وبعد فترة قد تطول تفضحهم التجارب ، ويفضحهم الواقع ، وتُظهر لهم أنفسهم مساوىء ما قنَّنُوا حتى يثوروا هم على قوانينهم ، وينتفضوا على أنفسهم ، ويعودوا إلى تعديل هذه القوانين .

الشرط **الثانى** : أن يكون على علم بالأحداث المحتملة بعد أنْ يُقنِّن ، وألاَّ تغيب عنه جزئية من جزئيات الموضوع ، فيحتاج إلى تعديل القانون أو الاستدراك عليه .

ثالثاً : يُشترط فيمَنْ يُقنِّن أن يكون حكيماً فيما يُقنِّن ، بحيث يضع الأمر فى موضعه ، فلا ينصف جماعة على حساب أخرى ، وأن يكون الجميع أمامه سواء .

وحين تتأمل هذه الشروط الثلاثة تجدها لا تتوفر إلا فى الحق سبحانه وتعالى ، إذن : ينبغى ألاَّ يُقنِّن للبشر إلا ربُّ البشر ، وسبق

أنْ أوضحنا هذه المسألة بمثال من المحسوسات ، فالناس فى الظلمة يحتاجون لبعض النور ؛ ليهتدوا به إلى قضاء مصالحهم فى الليل ، فينير كلٌّ منا ليله بما يناسبه من وسائل الإضاءة ، فواحد يشعل شمعة ، وآخر لمبة (نمرة خمسة) وآخر لمبة (نمرة عشرة) ، وبعد ما استخدمنا الكهرباء رأينا اللمبة العادية والفلوروسنت والنيون والكرستال .. إلخ .

إذن : أنتم تنيرون ظلمتكم على قدر إمكاناتكم ، فإذا ما أشرقتْ شمس الصباح ، أتُبْقون على هذه الأنوار ؟ لا بل يطفىء الجميع أنواره ؛ لأن نور الشمس يأتى على قدر إمكانات خالقها عز وجل ، لذلك نقول : أطفئوا مصابيحكم ، فقد طلعت شمس الله ، فإذا كان ذلك فى النور الحسىِّ فهو أيضاً ومن باب أوْلَى فى النور المعنوى ، فإذا جاءك نور التشريع ونور المنهج من الله ، فأطفىء ما عداه من تشريعات ومناهج .

وقوله تعالى : ﴿ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) ﴾ [الأحزاب] شبَّه الحق سبحانه نبيه ﷺ بالسراج ، ولا تستقلّ هذا الوصف فى حقِّ رسول الله ، فليس معنى السراج أنه كالسراج الذى يضىء لك الحجرة مثلاً ، إنما هو كالسراج الذى قال له عنه : ﴿ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا (١٣) ﴾ [النبأ] والمراد : الشمس .

فإذا قُلْتَ : فلماذا لم يُوصَف النبى ﷺ بأنه شمس ، وقد قال تعالى عنها : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً .. (٥) ﴾ [يونس]

والشمس أقوى من السراج ؟ قالوا : الكلام هنا كلام ربٍّ والأسلوب دقيق معجز ، صحيح أن الشمس تنير الدنيا كلها ، إنما أمة محمد مُكلَّفة أن تقوم بدعوته من بعده ، فكأن رسول الله سراج ،

والسـراج تأخذ منـه النور دون أنْ ينقص نورُه ، لكن لا تسـتطيع أنْ تأخذ من الشمس .

وحين سطعتْ أنوار الـهداية على لسان رسـول الله محمـد لم يَعُدْ للشرائع الأولى أنْ تتدخل على حدِّ قول المادح :

كَأنَّكَ شَمْسٌ والملُوكُ كَواكبُ إذَا طلعَتْ لم يَبْدُ منْهُنَّ كوكَبُ

ثم يقول الحق سبحانه[1] :

﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ﴾

نقول فى الدعـاء : اللهم عاملنا بالفضل لا بالعـدل ؛ لأن العدل أن تأخذ الجزاء المـساوى للعمل ، أو تأخذ حقك ، أمَّا الفـضل فأنْ تأخذ فوق حقك وزيادة ، ومن ذلـك قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا .. ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس]

ويقـول النبى ﷺ : « لن يدخل أحد منـكم الجنة بعمله » قـالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته »[1] لأننى حين أحسب عملى مقابل ما أعطانى ربى من نِعَم قبل أنْ أُخلق ، وإلى أن أبلغ وأُكلَّف ، أجد أننى لو قضيتُ حـياتى كلها فى طاعة ربى ما وفَّيتُ بحقه علىَّ .

---

(١) قال ابن عطـية : قال لنا أبى رضى الله عنـه : هذه أرجى آية عندى فى كتـاب الله تعالى ؛ لأن الله عز وجل قد أمر نبيه أن يبشر المؤمنين بأن لهم عنده فضلاً كبيراً ، وقد بيَّن تعالى الفضل الكبير فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الشورى] . [نقله القرطبى فى تفسيره ٨/ ٥٤٧٠] .

ثم من ناحية أخرى تجد أن العبادة والطاعة نفعُها يعود إليك أنت ، ولا ينتفع الله تعالى منها بشىء ، فإذا كانت الطاعة والعبادة يعود نفعها إليك ، إذن : فالثواب عليها يكون فضلاً من الله .

ومثَّلْنا لذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ بولدك تُشجِّعه على المذاكرة ، وتُحضر له أدواته ، وتنفق عليه طوال العام ، فإذا ما نجح آخر العام أعطيْتَه هدية أو مكافأة ، فهذه الهدية من باب الفضل .

لذلك ، إنْ أردتَ أنْ تصلح بين متخاصمين ، أو تُؤلِّف بينهما ، فقُلْ لهم : أتحبون أنْ أحكم بينكم بالعدل أم بالفضل ؟ سيقولون لك : ليس هناك أفضل من العدل ، وعندها لك أن تقول : بل الفضل أحسن من العدل ؛ لأن العدل أنْ تأخذ حقك من خصمك ، والفضل أنْ تترك حقَّك لخصمك لتأخذه من يد ربك عز وجل .

وهذا ما رأيناه مُطبَّقاً فى قصة الإفك بين سيدنا أبى بكر حين عفا عن مسطح[1] بعد أن نزل قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢)** ﴾ [النور]

فمن أراد أنْ يغفر الله له ذنوبه فليغفر لأخيه زلَّته وسَوْأتَهُ .

---

(١) هو : مسطح بن أثاثة بن عباس بن المطلب ، كان اسمه عوفاً ، أما مسطح فهو لقبه وأمه بنت خالة أبى بكر ، كان أبو بكر يمونه لقرابته منه ، فلما خاض مع أهل الإفك فى أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفق عليه فنزلت ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ .. (٢٢) ﴾ [النور] فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه . وقد توفى مسطح عام ٣٤ هـ فى خلافة عثمان ويقال : مات عام ٣٧ هـ وشهد صفين مع على . [الإصابة فى تمييز الصحابة (٧٩٢٩)] .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾

في أول السورة خاطب الحق سبحانه نبيه ﷺ بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ** .. ﴿١﴾ ﴾ [الأحزاب] وهنا خاطبه ربه بقوله : ﴿ **وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً** ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب] فالأولى كانت في بداية الدعوة ، حين أخذ الكفار يكيدون لرسول الله ، فما بالك وقد قويتْ الدعوة ، واشتدَّ عودها ، لا بُدَّ أنْ يتضاعف كيْد الكافرين لرسول الله .

لذلك يكرر له مسألة ﴿ **وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ** .. ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب] ولا يعني ذلك أنني سأُسْلمك ، إنما أنا وكيلك ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً** ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب]

فإنْ قلت : كيف والوكيل أقل من الأصيل ؟ نقول : لا ، فالأصيل ما وكَّل غيره ، إلا لأنه عجز أنْ يفعل ، فاختار الأقوى ليفعل له .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾

تتحدث الآية عن مسألة اجتماعية تخصُّ حفظ النوع ، وحفظ النوع الإنسانى لا يتأتَّى إلا بالزواج ، وهو وسيلة التكاثر ، وأولى مراحل الزواج مرحلة الخطْبة ، وكثيرون لا يفهمون معنى الخطْبة وحدودها لكل من الرجل والمرأة ، فالخطْبة مجرد أنْ يذهب طالب البنت إلى وليِّها ليقول له : أإذا تقدمتُ لطلب يد ابنتك أكون أهلاً للقبول ؟

فيقول وليُّها : مرحباً بك ، هذه تسمى خِطْبة ، وربما لا يتقدم ، فإنْ تقدَّم لها ، له أنْ يراها مرة واحدة بين محارمها ؛ لأن النبى ﷺ قال للشاب الذى أراد الخطبة : « انظر إليها ، فإنه أحْرَى أنْ يُؤدَم بينكما »[1] .

وعجيب أنْ يخلط الناس بين الخطْبة والعقد ، فيعطون الخطْبة صفة العقد ، فإذا قبل الولىُّ الخاطبَ اتفق معه على المهر أو الشبكة وعلى كلِّ تفاصيل الزواج ، وأباح له أنْ يجلس مع ابنته ، وأنْ يتحدث معها ، وربما يختلى بها ، وياليتهم جعلوها عقداً ، فأخرجوا أنفسهم من هذا الحرج .

فالخطبة إنْ عدل عنها الخاطب ما عليهم إلا أنْ يذهب إلى ولىِّ البنت فيقول له : لقد طلبتُ منك يد ابنتك وأنا فى حلٍّ من هذا الأمر ، أما العقد فلا يُفسخ قبل الدخول إلا بالطلاق ، إذن : لا تجعلوها صورة خطبة وموضوعية عقد .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ : أنظرتَ إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أخرجه أحمد فى مسنده (٤/٢٤٥ ، ٢٤٦) ، والترمذى فى سننه (١٠٨٧) ، وابن ماجة فى سننه (١٨٦٥) قال البوصيرى فى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

والحق سبحانه وتعالى يُبيِّن لنا فى هذه الآية الكريمة ما يتعلَّق بأحكام الطلاق إنْ وقع قبل الدخول بالزوجة : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب]

فالنكاح هنا مقصود به العقد فقط ، وإلا لو قصد به المعنى الآخر لما قال ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] والمسُّ كناية عن الجماع ، وهو عملية دائماً يسترها القرآن بألفاظ لا تدل عليه حقيقةً .

والحكم هنا ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] فليس للزوج على زوجته عـدَّة إنْ طلَّقها[1] قبل أنْ يدخل بها ؛ لأن العدَّة إنما كانت لحكمة : فالعدة فى حالة الطلاق الرجعى تعطى للزوج فرصة أنْ يراجع زوجته ، وأنْ يعيدها بنفسه إلى عصمته ، والعدَّة تكون لاستبراء الرحم والتأكد من خُلُوِّه من الحمل ، وقد تكون العدَّة ، لا لهذا ولا لذاك ، ولكن لأنه تُوفِّى عنها[2] .

فالعدَّة قبل الدخول لها حكم ، وبعد الدخول لها حكم آخر ، وهذا الفرق يتضح كذلك فى مسألة المهر ، فقبل الدخول للزوجة نصف

---

(١) هذا إن طلقها قبل الدخول بها ، أما إذا توفى الزوج قبل أن يدخل بها فعليها العدة ولكن عدة المتوفَّى عنها زوجها كما لو كان قد دخل بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢٣٤) ﴾ [البقرة] ، وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاءً للزوج المتوفى ومراعاة لحقه » [فقه السنة ٢/٢٤٢] . وقال ابن قدامة فى المغنى (٩/٧٨) : « كل من توفى عنها زوجها ، ولا حمل بها ، قبل الدخول أو بعده ، حرة أو أمة ، فعدتها بالشهور » .

(٢) العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء ، أى : ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء ، وهى اسم للمدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها . [فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق ٢/٣٤١] .

مهرها ، كما قال سبحانه : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .. (٢٣٧) ﴾ [البقرة] وقال هنا : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٤٩) ﴾ [الأحزاب] فإنْ سُمِّى المهر بين الطرفين فلها نصفه ، وإنْ لم يُسَمَّ فلها نصف مهر المثْل .

أما العِدَّة بعد الدخول ففيها تفصيل ، بحيث تختلف من حالة لأخرى بما يناسب الحالة التى تشرع فيها العدَّة ، والعِدَّة كما قلنا : تدل على أنها شىء معدود ، فإنْ كانت المرأة من ذوات الحيض ، فهى ثلاث حيضات ، ليتأكد خلالها استبراء الرحم ، لكن الرحم يستبرىء من مرة واحدة ، فلماذا جعلها الله ثلاث حيضات ؟

قالوا : الهدف من ذلك إعطاء الزوج فرصة ، فقد يراجع نفسه وتهدأ نفسه ، فيراجع زوجته فى هذه المدة ، فالشرع هنا يراعى بناء الأسرة ، ألاَ ترى أن الحق سبحانه شرع التقاء الزوج بزوجته بكلمة : زوِّجنى وزوَّجتك ، أما فى حالة الطلاق والفراق بين الزوجين ، فجعله على ثلاث مراحل ؛ لأن الله تعالى يريد ألاَّ يجعل للغضب العابر سبيلاً لنقْض كلمة الله فى الزواج .

وأذكر أنهم كانوا يسألوننا سؤالاً وكأنه لغز : أو يعتدُّ الرجل ؟ أو : أو ليس للمرأة عدَّةٌ عند الرجل ؟ قالوا : نعم ، يعتدُّ الرجل فى حالة واحدة وهى : إذا تزوج امرأة ثم طلقها ، وأراد أن يتزوج بأختها ، فعليه أن يمضى العدة ليحلَّ له الزواج بأختها .

أما عدَّة التى انقطع عنها الحيض فثلاثة أشهر ، وعدة الحامل أنْ تضع حملها ، أما عدة المتوفَّى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشرة أيام ، لكن ما الحكم إذا اجتمع للمرأة الحملُ مع وفاة الزوج ، فكيف تعتدُّ ؟ قالوا : تعتدُّ فى هذه الحالة بأبعد الأجلين : الحمل ، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام .

ولك أنْ تسأل : لماذا كانت عدَّة المطلَّقة ثلاثة أشهر ، وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ قالوا : لأن هناك فَرْقاً بين الطلاق والوفاة بالنسبة لعلاقة الزوج بزوجته ، سببه أن الذى خلق الذكر والأنثى جعل هناك كلمة تجمعهما ، هذه الكلمة هى : زوِّجنى وزوَّجتُك شريطة أنْ تكون علانية على رءوس الأشهاد ، ولا تستهنْ بهذه الكلمة ، فأنت لا تعلم ما الذى تصنعه هذه الكلمة فى ذرات التكوين الإنسانى ، ولكنك تعرفها بآثارها .

وقلنا : هَبْ أنك تعرضتَ لشاب تعوَّد معاكسة ابنتك مثلاً ، ماذا تصنع أنت ؟ لا شكَّ أنك ستثور ، ويفور دمك ، وتأخذك الغَيْرة ، وربما تعرضْتَ له بالإيذاء ، أما إنْ جاء من الباب ، وطلب يدها منك ترحب به وتسعد ويفرح الجميع ، فما الذى حدث ؟ وما الفرق بين الموقفين ؟ فالذى أهاجك أنه تلصَّص عليها من غير إذن خالقها ، لذلك يقول ﷺ : « اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[(١)] .

ويقول رسول الله لرجل كان مشهوراً بالغيرة على بناته ، وقد جاء يدعو رسول الله ﷺ إلى زواج إحدى بناته ، فضحك رسول الله وقال : « جدع الحلال أنف الغيرة » .

فالعقد الذى يجمع الزوجين على كلمة الله يجعل الله به بين الزوجين سيَالاً حلالاً عند كل منهما ، ويلتقى هذان السيالان فى الحلال وتحت مظلة الشرع الذى جمعهما .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٢١٨) كتاب الحج ، وابن ماجة فى سننه (٣٠٧٤) ، وأبو داود فى سننه (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله ، فى حديث طويل فى حجة النبى ﷺ ، وهى حجة الوداع .

وعادة ما يصاحب الطلاق بُغْضٌ من الطرفين ، أو كُرْه من أحدهما للآخر ؛ لذلك تكون العدَّة بينهما ثلاثة أشهر أو وَضْع الحمل ؛ لأن الكراهية التى حدثتْ بينهما تميت خلايا الالتقاء بين الأنسجة ، وتُسرع بانتهاء ما بينهما من سِيال وتطمسه .

أما فى حالة موت الزوج ، فقد قطع النكاح قدرياً من الله ، فعادة ما تكون الزوجة مُحبَّة لزوجها ، حزينة على فَقْده ، وتأتى فاجعة الموت ، فتزيدها حُباً له ، وفى هذه الحالة ليس من السهل أنْ ينتهى السِّيَال بينهما ؛ لذلك يشاء الخالق سبحانه أنْ يطيل أمد العدَّة إلى أنْ ينتهى هذا السِّيال الذى جمعهما ، فلا يدخل على سيال الرَّجل سيال جديد ، فيحدث صراع بين السيالين ؛ لذلك كانت عدَّة المتوفى عنها زوجها أطول من عدة المطلقة .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] يعنى : أن الطلاق قبل المسِّ والدخول كان موجوداً كما هو موجود الآن ، ونحن نرى الطرفين أو أحدهما يتعجَّل العقد ، رغم أنه غير مُستعد لنفقات الزواج ، إنما يتعجله لمصلحة تعود عليه من هذا الارتباط .

وقد ذكر لنا التاريخ أن كثيراً من الأسر ، خاصة الأسر العربية الأصيلة كانت تفعل ذلك ، لكنهم لم يكونوا يسمحون للزوج فى هذه الحالة أنْ يختلى بالزوجة ، وإنْ كان عاقداً عليها ، وبعض فتياتنا لهن قصص مُشرِّفة فى هذه المسألة .

ومما رُوى فى هذا الصدد قصة بهيثة بنت أوس بن حارثة الطائى والحارث بن عوف ، وهو سيد من سادات بنى مُرَّة ، وكان للحارث ابن عوف صديق اسمه ابن سنان ، وفى ليلة جلس الحارث يتسامر

مع صديقه ابن سنان فقال له : ترنى لو أننى خطبتُ إلى أحد من العرب ابنته أيردّنى ؟ قالها وهو مُعْتَزٌّ بنفسه فخور بسيادته على قومه .

فلما رآه صاحبه على هذه الحالة قال له : نعم هناك مَنْ يردُّك ، قال : مَنْ ؟ قال : أوس بن حارثة الطائى ، فنادى الحارث على غلامه وقال : أحضر المراكب ، وهيا بنا إلى أوس بن حارثة الطائى ، فذهبوا إليه ، فوجدوه جالساً فى فناء بيته ، فلما رآه أوس قال له : مرحباً بك يا حارث ، فأقبل عليه الحارث ، وقال : ويك يا أوس ، ما الذى جاء بك ؟ وتركه على دابته - قال : جئتُكَ خاطباً لابنتك ، فقال له : لستَ هناك - يعنى لستَ أهْلاً لها - فلوى الحارث زمام دابته منصرفاً ، فى حين بدا على ابن سنان الارتياح ؛ لأن كلامه صدق فى صاحبه .

فلما دخل أوس على امرأته سألتْه : مَنْ رجلٌ وقف معك فلم يُطل ولم ينزل ؟ قال : إنه الحارث بن عوف سيد من سادات بنى مُرَّةَ ، فقالت : ولماذا لم تستنزله عندك ؟ قال : لقد استحمق - يعنى : ارتكب حُمْقاً - قالت : وكيف هذا ؟ قال : إنه جاء يخطب ابنتى ، قالت : عجباً أو لا تريد أن تُزوِّج بناتك ؟ قال : بلى ، قالت : فإذا كنتَ لا تُزوِّجهن من سادات العرب ، فمَنْ تُزوِّجهن ؟ يا أوس ، اذهب فتدارك الأمر ، قال : كيف وقد فرطَ منى ما فرطَ ؟ قالت : الحقْ به ، وقُلْ له : إنك جئتنى وأنا مُغْضب من أمر لا دخْلَ لك فيه ، ولما راجعتُ نفسى جئتُك معتذراً أطلب منك أنْ تعود ، ولك عندى ما تحب .

فذهب الرجل ، فلم يجد الركْبَ ، فشدَّ على راحلته ، حتى صار بينهما فى الركْب ، فالتفت ابنُ سنان ، وقال : يا ابن عوف ، هذا

أوس يلحق بنا ، فقال : وماذا أصنع به امْضِ ، فناداه أوس : يا حارث : اربع[1] عليَّ ساعة ، يعني : انتظرني - ولك عندي ما تحب، ففرح الحارث وعاد معه .

عاد أوس إلى بيته ، وقال لامرأته : ادْعي ابنتك الكبرى ، فجاءت ، فقال : يا بُنيَّة إن الحارث بن عوف سيد بني مرة جاء ليخطبك ، فقالت : لا تفعل يا أبي ، فقال : ولم ؟ قالت : إنني امرأة في وجهي ردَة - يعني قُبْح يردُّ مَنْ يراني - وفي خُلُقي عُهْدة - أي عيب - وليس بابن عم لي فيرعى رحمي ، ولا بجَار لك في بلدك فيستحي منك ، وأخاف أنْ يكره مني شيئاً ، فيُطلِّقني فيكون عليَّ فيه ما تعرف . فقال لها : قُومي ، بارك الله فيكِ .

ثم قال لامرأته : ادْعي ابنتك الوُسْطى فجاءتْ ، فقال لها ما قال لأختها ، فقالت : لا تفعل يا أبي ، قال : ولم ؟ قالت : أنا امرأة خرقاء - يعني : لا تُحسن عملاً - وليست لي صناعة ، وأخاف أنْ يرى مني ما يكره فيُطلِّقني ، ويكون فيَّ ما يكون . فقال لها : قومي بارك الله فيكِ ، وادْعي أختك الصغرى ، وكانت هذه هي بُهَيْثة التي نضرب بها المثل في هذا الموقف .

لما عرض عليها أبوها الأمر قالت : افعل ما ترى يا أبي ، قال : يا بُنيَّتي ، لقد عرضتُه على أُختيك فأبَتَاهُ ، قالت : لكني أنا الجميلة وجهاً ، الصَّناعُ يداً ، الرفيعة خُلُقاً ، فإنْ طلَّقني فلا أخلفَ اللهُ عليه ، فقال : بارك الله فيك . ثم قام إلى الحارث وقال : بُوركَ لك يا حارث ، فإنِّي زوَّجتك ابنتي بهيثة ، فبارك الله لكما ، قال : وأنا قبلتُ زواجها .

---

(١) اربع على نفسك : كُفَّ وارفُق . كذلك معناه : انتظر . فهو بمعنى التوقف والانتظار . [لسان العرب - مادة : ربع] .

ثم قال لامرأته : هَيِّئى ابنتك ، واصنعى لها فُسْطاطاً بفناء البيت ، ولما صُنع الفسطاط حُملت إليه بهيئة ، ودخل عليها الحارث ، لكنه لم يلبث طويلاً حتى خرج ، فسأله ابنُ سنان : أفرغتَ من شأنك ؟ قال : لا والله ، يا بن سنان ، قال : ولم ؟ قال : جئتُ لأقترب منها . فقالت : أعند أبى وإخوتى ؟ والله لا يكون ذلك أبداً ، فخرجتُ .

فقال : ما دامتْ لا ترضى وهى عند أبيها وإخوتها ، فهيَّا بنا نرحل ، فأمر بالرحيل ، وسار الركب بهم طويلاً ، ثم قال : يا بن سنان تقدَّم أنت - يعنى : أعطنا الفرصة - فتقدَّم ابن سنان بالركْب ، وانحاز الحارث بزوجته إلى ناحية من الطريق ونصب خيمته ، ثم دخل عليها فقالت له : ما شاء الله ، أتفعل بى كما يُفعل بالسَّبِيَّة الأخيذة ، والأَمَة الجليبة ؟ والله لا يكون ذلك حتى أذهب إلى أهلك وبلدك ، وتذبح لى الذبائح ، وتدعو سادة العرب ، وتصنع ما يصنعه مثلك لمثلى .

الشاهد هنا - وهو درس لبنات اليوم - أنها لم ترْضَ لزوجها ، ولم تقبل منه فى بيت أبيها ، ولا فى الطريق ، ولم تتنازل عن شىء من عِزَّتها وكبريائها ، مع أنها زوجته .

وفعلاً تمَّ لها ما أرادت ، وذُبحَتْ لها الذبائح ، ودُعى لها سادات العرب ، فلما دخل عليها وحاول الاقتراب منها ، قالت : لقد ذكرتَ لى شرفاً ما رأيتُ فيك شيئاً منه ، فقال : ولم ؟ قالت : أتفرغُ لأمر النساء والعرب يقتلُ بعضُهم بعضاً - تريد الحرب الدائرة وقتها بين عبس وذبيان - اذهب فأصلح بينهما ، ثم عُدْ لأهلك ، فلن يفوتك منى شىء ، فذهب الحارث وابن سنان ، وأصلحا بين عبس وذُبْيان ،

وتحمَّلا ديات القتلى ثلاثة آلاف بعير يُؤدُّونها فى ثلاث سنوات ، ثم عاد إليها ، فقالت له : الآن لك ما تريد .

وهذه الآية ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ .. ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب] بظاهرها أعطتْ فهماً لبعض الناس الذين يريدون أن يتحلَّلوا من أحكام الدين فى أشياء قد ترهقهم : فمثلاً الذى طلَّق امرأته ثلاث مرات ، واستوفى ما شُرِع له من مرات الطلاق حكمه أنه لا تحلُّ له زوجته هذه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، فيأتى مَنْ يقول ـ بناءً على الآية السابقة ـ ما دام النكاح هنا بمعنى العقد[1] فهو إذن كَاف فى حالة المرأة التى طُلِّقت ثلاث مرات ، وأنها تحِلّ لزوجها الأولِ بمجرد العقد على آخر .

ونقول : لكن فاتك أن رسول الله ﷺ فُوِّض من ربه بالتشريع وبيان وتفصيل ما جاء فى كتاب الله من أحكام ، كما قال سبحانه مخاطباً نبيه :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .. ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل]

فلو أن سُنَّة رسول الله لم تتعرَّض لهذه المسألة ، لكانَ هذا الفهم جائزاً فى أن مجرد العقد يبيح عودة الزوجة لزوجها ثانية ، لكن الذى أناط الله به مهمة بيان القرآن وقال عنه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا .. ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر]

إذن : فهو ﷺ له حَقُّ التشريع ، وقد بيَّن لنا المراد هنا فى قوله

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره (٣/٤٩٧) : « هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة منها إطلاق النكاح على العقد وحده ، وليس فى القرآن آية أصرح فى ذلك منها . وقد اختلفوا فى النكاح ، هل هو حقيقة فى العقد وحده ، أو فى الوطء ، أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال ، واستعمال القرآن إنما هو فى العقد والوطء بعده إلا فى هذه الآية ، فإنه استعمل فى العقد وحده » .

تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .. ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة]

فأبقى كلمة النكاح على أنها مجرد العقد ، ثم بيَّن المراد من ذلك ، فقال للرجل : « حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها »[١] إذن : تمام الآية لا يجيز لمن يقول : إن مجرد العقد يبيح للرجل أنْ يعيد زوجته التي طُلِّقَتْ ثلاث مرات إلا بعد أن تذوق عُسَيْلته ، ويذوق عُسَيْلتها ، وهذه المسألة جعلها الله تأديباً للرجل الذى تعوَّد الطلاق ، وسَهُلَ عليه النطق به ، حتى صار على لسانه دائماً .

ومن رحمة الخالق بالخَلْق ، ومن حرصه ـ تبارك وتعالى ـ على رباط الأسرة أنْ أحلَّ المرأة للرجل كما قلنا بكلمة زوَّجنى وزوَّجتك ، لكن عند الفراق لم يجعله بكلمة واحدة ، إنما جعله على مراحل ثلاث ؛ ليُبقى للمودة وللرحمة بين الزوجين مجالاً ، فإنِ استنفد الزوج هذه الفرص ، وطلَّق للمرة الثالثة فلا بُدَّ أن نحرق أنفك بأنْ تتزوج امرأتُكَ من زوجٍ غيرك زواجاً حقيقياً تمارس فيه هذه العملية ، وهى أصعب ما تكونُ على الزوج .

ونلحظ هنا أن دقَّة التشريع أو صعوبته فى كثير من المسائل لا يريد الله منه أنْ يُصعِّب على الناس ، وإنما يريد أن يرهِّب من أنْ تفعل ذلك ، يريدك أنْ تبتعد عن لفظ الطلاق ، وألاَّ تلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٤٣٣) كتاب النكاح ـ باب ١٧ من حديث عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كنت عند رفاعة فطلقنى فبَتَّ طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب (وفى رواية زيادة : وأخذت بهدبة من جلبابها) فتبسَّم رسول الله ﷺ ، فقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

لذلك يُعلِّمنا سيدنا رسول الله فيقول : « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق »[١] ، فالذين يعترضون على الطلاق فى شرعنا ، ويتعجَّبون كيف يفارق الزوجُ زوجته بعد العشْرة الطويلة والحب والمودة يفارقها بكلمة ، وفاتَ هؤلاء أن الطلاقَ وإنْ كان الأبغض إلا أنه حلالٌ ، ويكفى أن الله تعالى جعله على مراحل ثلاث ، وجعله لا يُستخدم إلا عند الضرورة ، وحذَّر الرجل أنْ يتساهل فيه ، أو يُجرِيه على لسانه ، فيتعوَّده .

ونلحظ أن الحق سبحانه خصَّ المؤمنات فى قوله : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .. ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب] مع أن المؤمن يُبَاح له أنْ يتزوج من الكتابية[٢] ، مسيحية كانت أو يهودية ، فكأن فى الآية إشارةً لطيفة لمن أراد أنْ يتزوج فليتزوج مؤمنة ، ولا يُمكِّن من مضجعه إلا مؤمنة معه ، وهذا احتياط فى الدين ، فالمؤمنة تكون مأمونة على حياته وعلى عِرْضه ، وعلى أولاده وماله ، فإن غير المؤمنة لا تُؤتمن على هذا كله .

وقد رأينا بعض شبابنا الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب ، وتزوجوا من أجنبيات ، وبعد الزواج ظهرت النكبات والمصائب ، فالأم لا تنسى أنها يهودية أو نصرانية ، وتبثّ أفكارها ومعتقداتها فى الأولاد ، إذن : فعلى المؤمن أنْ يختار المؤمنة ؛ لأنها مؤتمنة عليه وعلى بيته .

وأذكر حين سافرنا إلى الخارج ، كنا نُسْأل : لماذا أبحتُم لأنفسكم

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه (٢٠١٨) ، وأبو داود فى سننه (٢١٧٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) قال ابن كثير فى تفسيره (٣/٤٩٧) : « قوله تعالى (المؤمنات) خرج مخرج الغالب : إذ لا فرق فى الحكم بين المؤمنة والكتابية فى ذلك بالاتفاق » ، وانظر أيضاً « فتح الرحمن بكشف ما يلتبس فى القرآن » (ص ٤٣٠) .

أنْ تتزوجوا الكتابية ، ولم تبيحوا لنا أن نتزوج المسلمة ؟ وكان بعض الآباء يأتون ببناتهم اللائى وُلِدْن فى ألمانيا مثلاً ، وكانت البنت تُحاج والدها بهذه المسألة ، لماذا لا أتزوج ألمانياً كما تزوجْتَ أنت ألمانية ؟

فكنا نرد على بناتنا هناك : بأن المسلم له أن يتزوج كتابية ؛ لأنه يؤمن بكتابها ، ويؤمن بنبيِّها ، لكن كيف تتزوجين أنت من الكتابى ، وهو لا يؤمن بكتابك ، ولا يؤمن بنبيك ؟ إذن : فالمسلم مُؤْتَمن على الكتابية ، وغير المسلم ليس مُؤتمناً على المسلمة .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٤٩) ﴾ [الاحزاب] وفى موضع آخر قال سبحانه فى نفس هذه المسألة : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .. (٢٣٧) ﴾ [البقرة]

ويمكن أنْ نُوفِّق بين هاتين الآيتين بأن الأولى نزلتْ فيمَنْ لم يُفْرض لها مهر ، والثانية فيمَنْ فُرِض لها مهر ، التى لم يُفرض لها مهر لها المتعة ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ .. (٤٩) ﴾ [الاحزاب] والتى فُرِض لها مهر لها نصفه ، فكل آية تخصُّ وتعالج حالة معينة ، وليس بين الآيتين نَسْخ .

وبعض العلماء يرى أنه لا مانع ، إنْ فُرِضَ لها مهر أنْ يعطيها المتعة فوق نصف مهرها ، وهذا رأى وجيه ، فالعدل أنْ تأخذ نصف ما فُرِض لها ، والفضل أنْ يعطيها المتعة فوق هذا النصف ، وينبغى أنْ تبنى المعاملات دائماً على الفضل لا على مجرد العدل ، وربنا عز وجل يُعلِّمنا ذلك ، حين يعاملنا سبحانه بفضله لا بعدله ، ولو عاملنا بالعدل لهلكنا جميعاً .

لذلك جاء فى دعاء الصالحين : اللهم عاملْنَا بالفضل لا بالعدل ، وبالإحسان لا بالميزان ، وبالجبر لا بالحساب . نعم ، فإن لم يكُنْ فى الآخرة إلا الحساب ، فلن يكسب منا أحدٌ ، وقد ورد فى الحديث : « مَنْ نُوقشَ الحساب عُذِّب »(١)

ويقول سبحانه : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨)﴾ [يونس]

فالفرح لا يكون إلا حين يشملك فضلُ الله ، وتعمُّك رحمته ، وفى الحديث الشريف : « لن يدخل أحدٌ الجنةَ بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أنْ يتغمدنى الله برحمته »(٢) .

فإنْ قُلْتَ : فكيف نجمع بين هذه النصوص من القرآن والسنة ، وبين مكانة العمل ومنزلته فى مثل قوله تعالى : ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٢)﴾ [النحل]

قالوا : صحيح أن للعمل منزلته وفضله ، لكنك حين تعبد الله لا تُقدم لله تعالى خدمة بعبادتك له ، إنما الخدمة مُقدَّمة من الله لك فى مشروعية العبادة ، وإلا فالله تعالى بكل صفات الكمال خلقك وخلق الكون كله لك ، فإنْ كلَّفك بعد ذلك بشىء ، فإنما هو لصالحك ، كما تكلف ولدك بالجد والمذاكرة .

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حوسب يوم القيامة عُذِّب . فقال عبد الله بن أبى مليكة : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)﴾ [الانشقاق] ، فقال : ليس ذاك الحساب ، إنما ذاك العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عُذِّب » أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٨٧٦) قال النووى فى شرحه : « معناه أن التقصير غالب فى العباد ، فمن استقصى عليه ولم يُسامح هلك ودخل النار ، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء » .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (٦٤٦٣) ، وكذا مسلم فى صحيحه (٢٨١٦) من حديث أبى هريرة . وتغمده الله برحمته : أدخله فيها وغمره بها [لسان العرب ـ مادة : غمد] .

ثم لو أنك وضعتَ عملك فى كفَّة ، ونعَم الله عليك فى كفة لما وفَّتْ أعمالك بما أخذْتَه من نعَم ربك . إذن : إنْ أثابك بعد ذلك فى الآخرة فإنما بفضله تعالى عليك ورحمته لك .

ومثَّلْنا لذلك - ولله تعالى المثل الأعلى - بقولك لولدك : لو نجحتَ آخر العام سأُعطيك هدية أو مكافأة ، فمع أنه هو المستفيد من نجاحه إلا أنك تزيده ؛ لأنك مُحبٌّ له وتحب له الخير .

إذن : ينبغى أنْ نتعامل بهذه القاعدة ، وأنْ نتخلَّق بهذا الخلق ، خاصة فى مثل هذه الحالة ، حالة الزوجة التى طُلِّقَتْ قبل الدخول بها .

فإنْ قُلْتَ : ولماذا تأخذ الزوجة التى طُلِّقت قبل الدخول بها نصف المهر والمتعة أيضاً ؟ نقول : هو عوَض لها عن المفارقة ، فإنْ كانت هى المُفَارِقة الراغبة فى الطلاق ، فليس لها شىء من المهر أو المتعة ، إنما عليها أنْ تردَّ على الزوج ما دفعه ، كما جاء فى حديث المرأة التى جاءت رسول الله ﷺ تخبره أنها لا تريد البقاء مع زوجها ، فقال لها : « رُدِّى عليه ما دفعه لك »[1] وهذه العملية يسميها العلماء (الخُلْع) .

ثم بعد أن ذكر الحق سبحانه مسألة المتعة قال : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٤٩) ﴾ [الأحزاب]

السَّرْح فى الأصل : شجر له ثمر ، يوجد فى البوادى ، ترعاه الماشية وتحبه ، فالكبيرة منها تأكل من أعلى الشجرة ، أما الصغيرة

(١) عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة . أخرجه البخارى فى صحيحه (٥٢٧٣) ، وابن ماجه فى سننه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس . وقد صرَّح بتسمية امرأة ثابت ، فهى جميلة بنت سلول ، وفى رواية أخرى (٢٠٥٧) أنها حبيبة بنت سهل .

فيتعهدها الراعى إنْ كان عنده دقة رعاية ، بأنْ يضرب بعصاه غصون الشجرة ، فتتساقط منها بعض الأوراق ، فيأكلها الصغار(١) .

ومن ذلك قوله تعالى عن عصا موسى عليه السلام : ﴿ وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [طه]

ورُوى أن سيدنا عمر مرَّ على راعٍ فقال له : يا راعٍ ، فنظر الراعى إلى أمير المؤمنين ، وقال : نعم يا راعينا ـ يعنى : أنا راعى الغنم وأنت راعى الراعى ، فكأنه لا يتكبر راعٍ على راعٍ ـ فقال عمر : يا هذا فى الأرض التى تبعد عنك كذا وكذا سَرْحٌ أجمل من هذا وأخصب ، فاذهب إليه بماشيتك .

وهذا درس فى تحمُّل مسئولية الرعية والحرص عليها ، وكان عمر رضى الله عنه خير مَنْ تحمَّل هذه المسئولية ، فيُرْوى أن سيدنا عمر وسيدنا عبد الرحمن بن عوف رأيا جماعة من التجار عابرى السبيل يلجئون إلى المسجد للمبيت فيه ، منهم مَنْ يحمل بضاعته ، ومنهم مَنْ يحمل ثمن بضاعة باعها ، فخافا أن يجترىء عليهم أحد فيسرقهم ، فبات عمر وعبد الرحمن يتسامران حتى الفجر لحراسة هؤلاء العابرين .

وحتى الآن ، فى الفلاحين يقول الذاهب فى الصباح إلى الحقول (نسْرَحْ) وللعودة آخر النهار (نروح) ، ثم تُدوول هذا اللفظ فأُطلق على كل خروج إلى شيء ، ومن ذلك نقول : اعطنى التسريح ، فكأنى كنت محبوساً فسمح لك بالخروج ، ومن ذلك تسريح الزوجة .

لكن تسريح الزوجة وصفه الله تعالى بقوله ﴿ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾

---

(١) الذى فى لسان العرب لابن منظور (مادة : سرح) أن السرح : شجر كبار عظام طوال ، لا يُرعى وإنما يُستظل فيه ، لا ينبت فى رمل ولا جبل ، ولا يأكله المال (الأنعام) إلا قليلاً ، له ثمر أصفر .

[الأحزاب] وكل شيء وُصف في القرآن بالجمال له مزية في ذاته ، كما في ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ .. ﴿١٨﴾ ﴾ [يوسف] وتسريح الزوجة عادة ما يصاحبه غضب وانفعال ، فينبغي أنْ يكون التسريح جميلاً لا عنفَ فيه ، كأنْ يُطيِّب خاطرها بقوله : هذا قدرنا ، وأرجو الله أن يُعوِّض عليك بخير منى أو غير ذلك ، مما يراه مناسباً لتخفيف الخطْب عليها ، ويكفى أن تتحمل هي ألم المفارقة ومصيبة الطلاق . وأيُّ جمال فيمَنْ يفارق زوجته بالسُّباب والشتائم ، ويؤذيها بأن يمنعها حقاً من حقوقها .

وهذه الآية عالجتْ قضية هامة من قضايا الأسرة ؛ لأنها مرادة للحق سبحانه ، فالله تعالى خلق الإنسان الخليفة ، وهو آدم عليه السلام ، وخلق منه الزوجة ليُحقِّق منهما الخلافة في الأرض ، لكن لماذا هذه الخلافة ؟ قالوا : ليستمتعوا بآثار قدرة ربهم وحكمته في كونه ، كما تسعد أنت حين تأتى لأولادك بما لَذَّ وطابَ من الطعام ، وتفرح حين تراهم يأكلون ويتمتعون بما جئتَ به ، تفرح لأنك عدَّيْتَ أثر قدرتك للغير - ولله تعالى المثل الأعلى - .

فما دام الحق سبحانه جعل الخليفة في الأرض ثم حدد مهمته ، فقال : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .. ﴿٦١﴾ ﴾ [هود] إذن : لا بُدَّ أنْ يضمن لهذا الخليفة مُقوِّمات حياته ومُقوِّمات استبقاء هذه الحياة لا تكتمل إلا بمُقوِّمات بقاء النوع ، فإنه لن يعيش في الدنيا وحيداً لآخر الزمان .

واستبقاء الحياة يكون بالقوت ؛ لذلك فإن ربك عز وجل قبل أنْ يستدعيك إلى الوجود ، وقبل أنْ يخلقك خلق لك ، خلق لك الشمس والقمر والنجوم والكواكب والأرض والهواء والماء ، فأعدَّ للخليفة كل مُقوِّمات حياته .

واقرأ قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ

فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين (٩) وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين (١٠)﴾ [فصلت]

إذن : فمخازن القوت مملوءة ﴿وما ننزله إلا بقدر معلوم (٢١)﴾ [الحجر] وما دام خالق البشر قدر لهم الأقوات مقدماً ، فليس لك أن تقول « انفجار سكانى » قُلْ : إنك قصرتَ فى استنباط هذا القوت بما أصابك من كسل أو سوء تخطيط .

ونلحظ هذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون (١١٢)﴾ [النحل]

ومن الكفر بنعمة الله ستْرها بالكسل والقعود عن استنباطها ، وقد يَشْقى جيل بكسل جيل قبله ، لذلك لما تنبَّهنا إلى هذه المسألة ، وبدأنا نزرع الصحراء ونُعمِّرها انفرجتْ أزمتنا إلى حدٍّ ما ، ولو بكَّرْنا بزراعة الصحراء ما اشتكينا أزمة ، ولا ضاقَ بنا المكان .

والحق سبحانه يُعلِّمنا أنه إذا ضاق بنا المكان ألاَّ نتشبثَ به ، ففى غيره سعة ، واقرأ : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها .. (٩٧)﴾ [النساء]

لذلك يخاطب الحق سبحانه نبيه ﷺ ، حتى فى الخلوة الليلية معه : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل .. (٢٠)﴾ [المزمل] إلى أن يقول : ﴿علم أن سيكون منكم مرضى .. (٢٠)﴾ [المزمل] والمرضى غير قادرين على العمل ، فعلى القادر إذن أنْ يعمل ليسُدَّ حاجته وحاجة غير القادر ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله .. (٢٠)﴾ [المزمل]

إذن : قانون الإصلاح الذى جعله الله لحياة البشر يقوم على دعامتين : الضرب فى الأرض والسَّعْى فى مناكبها ، وفيه مُقوِّمات الحياة ، ثم نقاتل فى سبيل الله لبقاء الدعوة والمنهج ، فالأولى للقالب ، وبها نأكل ونشرب ونعيش ، والأخرى للقيم .

فإنْ قعدتْ الأمة أو تكاسلتْ عن أىٍّ من هاتين الدعامتين ضاعتْ وهلكتْ وصارتْ مطمعاً لأعدائها ؛ لذلك تجد الآن الأمم المتخلفة فقيرة، تعيش على صدقات الأمم الغنية ؛ لأنها كفرتْ بأنعم الله وسترتها ، ولم تعمل على استنباطها ، قعدتْ عن الاستعمار والاستصلاح .

أما الأغنياء فعندهم فائض لا يُعْطى للفقراء ، إنما يُرْمى فى البحر ويُعدَم ، لتظل لهم السيادة الاقتصادية ، لذلك نستطيع أنْ نقول بأن شر العالم كله والفساد إنما يأتى بكفر نعم الله ، إما بسترها وعدم استنباطها ، أو بالبخل بها على غير الواجد .

ولأهمية القوت يأتى فى مقدمة ما يمتنُّ الله به على عباده فى قوله : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤) ﴾ [قريش]

وكما ضَمن الحق سبحانه للخليفة فى الأرض مُقوِّمات حياته ضَمن له أيضاً بقاء نوعه ونَسْله ، وجعل ذلك بالزواج الذى شرَّعه الله؛ ليأتىَ النسل بطريقة طاهرة شريفة ، لا بطريقة خسيسة دَنسة ، وفَرْق بين هذا وذاك ، فالولد الشرعى تتلقفه أيدى الوالدين وتتباهى به ، أما الآخر فإذا لم تتخلَّص منه أمه وهو جنين تخلصت منه بعد ولادته ، لأنه عار عليها .

فالحق سبحانه شرع الزواج لطهارة المجتمع المسلم ونظافته وسلامته ، مجتمع يكون جديراً بأن يتباهى به سيدنا رسول الله يوم القيامة ، فقد ورد فى الحديث الشريف : « تناكحوا تناسلوا ، فإنِّى